[160] (22242) 8 - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: إنما كان يوضع عند القامة (1) والمنبر، قال: كان بين الحائط والمنبر قيد (2) ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجئ آخر فيكتب السورة كذلك كانوا، ثم أنهم اشتروا بعد ذلك، فقلت فما ترى في ذلك ؟ فقال: أشتريه أحب إلي من أن أبيعه. (22243) 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمد (1)، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد فيه قال: قلت: ما ترى أن اعطي على كتابته أجرا ؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون. (22244) 10 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أم عبد الله بن الحارث أرادت ان تكتب مصحفا، واشترت ورقا من عندها، ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط، فأعطته حين فرغ خمسين دينارا وأنه لم تبع المصاحف الا حديثا. (22245) 11 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله

---

8 - التهذيب 6: 366 / 1052. (1) أي حائط المسجد أنه كان قامة كما مر - منه. قده). (2) قيد: أي قدر (الصحاح - قيد - 2: 529). 9 - التهذيب 6: 366 / 1054. (1) في المصدر زيادة: عن علي بن فضال. 10 - التهذيب 6: 366 / 1054. 11 - التهذيب 7: 231 / 1007. (*)